

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى المذكورة المشتركة بين المنسق العام ونائب رئيس اللجنة القومية العليا

لأنفلونزا الطيور ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية

الواردة برقم (١٠٤٨٧) بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ :

قرار

مادة ١ - تشكل اللجنة الفنية لصحة الحيوان لمكافحة مرض أنفلونزا الطيور برئاسة

السيد الأستاذ الدكتور / محمد مصطفى الجارحي - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ، وعضوية كل من :

المنسق العام ونائب رئيس اللجنة القومية العليا لأنفلونزا الطيور .

رئيس وحدة إدارة الأزمات بمجلس الوزراء .

مدير معهد بحوث صحة الحيوان .

المدير الفني للمعمل القومي للرقابة على الإنتاج الداجني .

مدير المعمل المركزي للرقابة على المستحضرات البيولوجية البيطرية .

رئيس قطاع تنمية الثروة الحيوانية بالوزارة .

رئيس الإدارة المركزية للطب الوقائي .

ممثل عن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) - صحة الحيوان .

ممثل مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة .
 عدد اثنين ممثلين لكلبات الطب البيطري .
 عدد اثنين ممثلين من الاتحاد العام لمنتجى الدواجن .
 عدد اثنين ممثلين لمنتجى الدواجن (من غير أعضاء الاتحاد) .
 مدير عام الإدارة العامة للأوبئة وأمراض الدواجن .
 ممثل عن إدارة الأبيديميولوجي بالهيئة العامة للخدمات البيطرية .
 أفراد أو هيئات ممن يمكن دعوتهم بواسطة الرئيس كأشخاص من ذوى الخبرة لإبداء الرأى فى موضوعات خاصة بجدول الأعمال .

السكرتارية :

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة .
مادة ٢ - تكون مهام هذه اللجنة هي :
 تتمثل فى اللجنة العليا لأنفلونزا الطيور وتقديم المعلومات الفنية والأراء الخاصة بصحة الحيوان عند الحاجة إليها .
 عرض مقترنات اللجنة علينا لاعتمادها ، على أن تتعهد هذه اللجنة مرة كل شهر على الأقل .

توفير قاعدة لتبادل المعلومات وأدوات تسمح بالمناقشات المستمرة مع كافة الأطراف المعنية .
 توفير المعلومات الفنية لدعم قدرات اللجنة القومية العليا الخاصة بصحة الحيوان لتكون على أساس علمي .
 المتابعة والمراجعة المستمرة للإجراءات التنفيذية في أعمال مكافحة مرض أنفلونزا الطيور للتأكد من مطابقتها للمعايير الدولية .

توفير المدخلات الفنية والمادية لتقدير الأضرار وإصدار خريطة للمخاطر وإيجاد مؤشرات واقعية لإنذار المبكر بشأن جائحة أنفلونزا الطيور .

توفير المراجعة الفنية والإرشادات لأى إجراءات جديدة مزمع اتخاذها بغرض مكافحة مرض أنفلونزا الطيور قبل إرسالها للجنة العليا .

مساعدة مديريات الطب البيطري فى تنفيذ مهام محددة ومتفق عليها فيما يخص صحة الحيوان وتقليل المخاطر الناجمة عن مرض أنفلونزا الطيور .

وضع أساليب للتعاون والتنسيق مع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الشركاء .

تشكيل اللجان الفرعية للتعامل مع الموضوعات التى تحتاج لذلك .
التأكد من التنفيذ السليم للقرارات الصادرة عن اللجنة القومية العليا .

تيسير التنسيق للجهود البحثية المحلية والدولية فى مصر فيما يخص مرض أنفلونزا الطيور والإنسان وأى أمراض أخرى للدواجن .

القيام بأداء أية مهام أخرى تكلف بها اللجنة من قبل اللجنة القومية العليا لأنفلونزا الطيور .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٢/٩/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين الأاظمة